

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

[الْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

آدابُ الاستِئْذانِ

فَمِنْ الْآدَابِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: (آدابُ
الاستِئْذانِ):

وَهِيَ - أَيْضًا - مِنَ الْآدَابِ الْمَهْجُورَةِ الْمَنْسِيَةِ؛ فَمِنْهَا:

آدابُ دُخُولِ الْبُيُوتِ:

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

* كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِئْذَانِ:

بَيْنَهَا لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ

أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا أَدَبُ إِسْلَامِيٍّ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَدَ أَخَاهُ بِغَيْرِ مَوْعِدٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ بِدَلِّ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ، وَيَأْبَى أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَّا إِذَا دَخَلَ.

هَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، بَلْ إِنَّهُ لَوْ رَدَّ عَلَيْهِ -يَعْنِي إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ: مَنْ؟ فَقَالَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، لَا يَقُولُ: أَنَا- كَمَا سَيَأْتِي-، وَإِنَّمَا يَقُولُ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ- إِذَا قِيلَ لَهُ: ارْجِعْ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ، مَا دَامَ قَدْ أَتَى بِغَيْرِ مَوْعِدٍ، ثُمَّ جَاءَ مُسْتَأْذِنًا فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ. يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنْ لَا يُرَاجِعَ فِي شَيْءٍ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا. ارْجِعْ، يَرْجِعْ؛ بِذَلِكَ أَمَرَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ أَيضًا.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَنْ رُبَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجْ؟ -يَعْنِي أَدْخُلْ؟- فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ؛ فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَنْتَظِرْ خُرُوجَ الْخَادِمِ مُعَلِّمًا، وَإِنَّمَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَدَخَلَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

* إِذَا جَاءَ مُسْتَأْذِنًا أَيْنَ يَقِفُ؟

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقِفُ فِي فَتْحَةِ الْبَابِ، بَلْ رُبَّمَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ:
أَدْخُلْ؟ لَقَدْ دَخَلْتُ!!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ
الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

* إِذَا سِئِلَ الْمُسْتَأْذِنُ عَنِ اسْمِهِ، مَاذَا يَقُولُ؟

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ، لَا يَقُولُ: أَنَا أَنَا!

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟».

فَقُلْتُ: أَنَا.

فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا أَوْقَاتُ اسْتِئْذَانِ الْمَالِكِ وَالصَّغَارِ:

أَيِ الْخَدَمِ وَالصَّغَارِ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوُّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

هَذِهِ آدَابُ إِلَهِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ أَهْمَلَهَا أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الصَّغَارَ آدَابَ الْإِسْتِئْذَانِ، وَرُبَّمَا دَخَلُوا عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَرُبَّمَا رَأَوْا مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَى، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَخْطَاءِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ.

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ إِلَّا بِإِذْنِ الثَّالِثِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِنْسَانٌ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ - أَيْ: فَرَمَيْتَهُ، فَخَذَفْتَهُ - بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». أَيْ: لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا، لَوْ أَنَّ رَجُلًا اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا دِينُ رَبَّنَا، وَيَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ! يَحْفَظُ عَلَيْكَ عِرْضَكَ وَخُصُوصِيَّتَكَ، يَحْفَظُ عَلَيْكَ نَبْتَكَ وَأَهْلَكَ وَمَالَكَ، يَحْفَظُ عَلَيْكَ عِرْضَكَ وَنَفْسَكَ.
هَذَا دِينُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ حَقِيقَةَ الدِّينِ حَتَّى يَعْلَمَهُ، حَتَّى يَعْرِفَهُ، وَحَتَّى يَعْمَلَ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوا بِهَذَا الدِّينِ لَكَانُوا أَسْعَدَ أُمَّةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، هُمْ مُوَحِّدُونَ لِلَّهِ عَابِدُونَ، وَتَعَامِلُهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرِيعَةِ رَبِّهِمْ، وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَأَرَشَدَتْ إِلَيْهَا السُّنَّةُ.

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا فِي الْإِسْتِئْذَانِ، فَعَقَدَهُ لِذَلِكَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَكُذِّبُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

قَالَ: وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

قَالَ: وَرَوَيْنَا الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثًا مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ.

أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يَسْتَأْذِنَ، فَيَقُومُ عِنْدَ الْبَابِ بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ انْصَرَفَ.

لَا أَنْ يَبْقَى مُلَازِمًا عِنْدَ الْبَابِ، ثُمَّ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ حَقًّا وَيَقُولُ: لِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْوَقْتِ وَأَنَا أَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لِي. أَنْتَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ، كَانَ يَنْبَغِي عَلَيْكَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ﷺ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا أَبُو مُوسَى بَعْدَمَا اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً.

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟

قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ.

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟
فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ.

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟
قَالَ: رَجَعَ.

قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟
قَالَ: السُّنَّةُ.

قَالَ: السُّنَّةُ؟! - يَقُولُ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى -.
قَالَ أَبُو مُوسَى: السُّنَّةُ.

مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ.

فَقَالَ عُمَرُ: السُّنَّةُ؟! وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَا فَعَلَنَّا بِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفَقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!
أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ
ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَارِضُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ
رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ - أَيْ فِيهِ -.

قَالَ: فَاتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَذَهَبَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ - وَأَبُو سَعِيدٍ مِنْ صِغَارِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِصِغَرِ سِنِّهِ، بَلْ كَذَلِكَ فِي يَوْمٍ أُحِدٍ؛ رَدَّهُ

لَأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، وَمَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ مَعَ أَبِي مُوسَى إِلَى عُمَرَ لِيَشْهَدَ عِنْدَهُ.
فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ أَعْلَمُ، أَوْ عَلِمْتُ بِهِذَا.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ كَبِيرٍ: أَنَّ السُّنَّةَ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ كَثِيرُ الطُّرُقِ لَيْسَتْ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَأَبْنَتْهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَزِيرُهُ، فَكَانَ دَائِمًا يَدْخُلُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَيَخْرُجُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّنَّةُ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِقُرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَاتَتْهُ، فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى بِأَنْ يَفُوتَهُ مِنَ السُّنَنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا تَسْتَغْرِبَنَّ. فَيَقُولُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهِذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى -يَعْنِي التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ-: وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ». وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ». يَعْنِي كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ يَكُونُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ هُوَ يَعْلَمُ هَذَا، وَلَكِنْ «ارْجِعْ» هَذِهِ هِيَ الَّتِي رَاجَعَ فِيهَا أَبَا مُوسَى فَفَاتَتْهُ وَهُوَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي

بَيِّتَ فَقَالَ: أَلَلَّجُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «أُخْرِجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ؛ فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ»؛ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَدَخَلَ.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ -كَلْدَةُ- بَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ، وَالْحَنْبَلُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ لَامٌ- عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيَنْبَغِي إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالسَّلَامِ أَوْ بِدَقِّ الْبَابِ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَوْ فَلَانُ الْفُلَانِيِّ، أَوْ فَلَانُ الْمَعْرُوفِ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ التَّامُّ بِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَا، أَوْ: الْخَادِمُ، أَوْ: بَعْضُ الْغُلَّامَانِ، أَوْ: أَنَا بَعْضُ الْمُحِبِّينَ، أَوْ: الْمُذْنِبُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ. فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُخَالِفُ السُّنَّةَ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ».

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ».

فَكَانَ جِبْرِيلُ يَسْتَأْذِنُ، وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ لِنَفْسِهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ: مَنْ مَعَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيُقَالُ: وَأُذِنَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَأَمَرَ الْإِسْتِئْذَانَ كَبِيرًا؛ كَأَمْرِ السَّلَامِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بئرِ الْبُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟».

فَقُلْتُ: أَنَا.

فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. ﷺ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ تَبْحِيلُ لَهُ بِأَنْ يُكْنِيَ نَفْسَهُ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا الْمُقْتَنِي فُلَانٌ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ أَوْ مَا أَشَبَّهُ؛ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْبُرِ أَوْ الْخِيَلَاءِ فَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الصَّغَارِ إِذَا بَدَأَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي الطَّلَبِ وَلَمْ يَبْدَأْ حَقِيقَةً،

وَأِنَّمَا هُوَ يَأْخُذُ ذَلِكَ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ تَرَى طَالِبَ عِلْمٍ، هُمْ أُنْدَرُ مِنَ الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ، وَدَعَاكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ بِالطَّلَبِ؛ فَهُمْ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لَا شَيْءَ نَعْرِفُ عَنْهُمْ، وَالْأَقْلُونَ هُمْ الصَّادِقُونَ.

لَأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي لَا وَطَرَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالَّذِي يَشْنِي رُكْبَةً فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ لَا يَشْغُلُهُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ وَلَا وَلَدٌ، وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى صِفَاتِ طَالِبِ الْعِلْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَجَدْتَ مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَاتِهِمْ أُنْدَرُ مِنَ الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَدْ تَجَدُّ مَنْ يَأْخُذُ ظَاهِرَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، فَإِذَا طَرَقَ بَابَكَ فَقُلْتَ: مَنْ؟ يَقُولُ لَكَ: الشَّيْخُ فُلَانٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ يَقُولُ: الشَّيْخُ فُلَانٌ، فَتَقُولُ أَنْتَ: مَنْ الشَّيْخُ فُلَانٌ؟ يَقُولُ: أَنَا، أَنْتَ الشَّيْخُ فُلَانٌ؟! صِرْتَ شَيْخًا؟!!

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -اسْمُهَا فَاحِشَةُ، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: فَاطِمَةُ، وَقِيلَ: هِنْدٌ-، لَمَّا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -اسْمُهُ جُنْدُبٌ، وَقِيلَ: بُرَيْرٌ بِضَمِّ الْبَاءِ بِالتَّصْغِيرِ بَرٍّ- قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ؛ فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ إِذَا سُئِلْتَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَنَا؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ كَرِهَهُ

الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمِيْضَنَةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم، وَعَلَى جَمَلٍ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ، قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَسَبَبُهَا الْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْإِفْتِحَارِ.

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - وَأَبُو هُرَيْرَةَ اسْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ - قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ».

فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَهُوَ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَانَتْ تَأْبَى، فَدَعَاَهَا يَوْمًا فَوَقَعَتْ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ وَأَسَاءَتِ الْقَوْلَ، فَأَفْرَعَهُ، فَذَهَبَ بَاكِيًا إِلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَمْتَنِعُ عَلَيَّ، وَقَدْ دَعَوْتُهَا فَتَكَلَّمْتُ فِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ لَهَا».

فَدَعَا لَهَا الرَّسُولُ صلی اللہ علیہ وسلم، ثُمَّ عَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَوَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا قَدْ أَجَافَتِ الْبَابَ، وَسَمِعَ صَوْتَ الْمَاءِ، وَإِذَا هِيَ تَغْتَسِلُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَكَانُكَ -يَعْنِي لَا تَدْخُلْ-؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، فَلَمَّا اغْتَسَلَتْ أَذْنَتْ لَهُ أَوْ خَرَجَتْ

إِلَيْهِ، وَشَهِدَتْ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَاكِيًا، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاكِيًا.

وَلَكِنْ كَانَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بَاكِيًا سَخِينِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَذَهَبَ بَاكِيًا قَرِيرَ الْعَيْنِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَشِّرُكَ... وَذَكَرَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ أَسْلَمَتْ، وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَهُ وَلِأُمِّهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَا يُحِبُّ أُمَّهُ إِلَّا مُؤْمِنًا.

وَأَنَا أُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُحِبُّ أُمَّهُ ﷺ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلَصِّ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَى السَّلَامِ:

ثُمَّ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَى السَّلَامِ:

*** إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدَيْ أَحَدٍ:**

إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ لَمْ يُكْرَهْ.

قَالَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ التَّقْبِيلُ لِعِنَاةٍ وَدُنْيَاةٍ وَثَرَوْتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ.

فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ زَارِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: «فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنَقْبُلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَهُ». الْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَزَارِعٌ: بَزَايَ فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْأَلْفِ عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا.

*** وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَأَخِيهِ، وَقُبْلَةُ غَيْرِ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ وَمَحَبَّةِ الْقَرَابَةِ؛ فَسُنَّةٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَسَوَاءُ الْوَلَدُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. وَكَذَلِكَ قُبْلَةُ وَلَدِ صَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.**

* وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ، فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالِدُ وَغَيْرُهُ، بَلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ.

مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْغَيْرِ لِلزُّهْدِ أَوْ لِلصَّلَاحِ أَوْ لِلْعِلْمِ أَوْ لِلشَّرَفِ أَوْ لِلصَّيَانَةِ هَذَا لَا أَحِبُّهُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلِ أَنْزَهُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُصَافِحُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ الصَّلَاحَ أَوْ الْعِلْمَ أَوْ مَا أَشْبَهَ لَا بَأْسَ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

* وَأَمَّا أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ، فَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ النَّوَوِيُّ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَاجَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زَارِعًا إِنَّمَا حَكَى عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا قَدْ قَدِمُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ يَرُونَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَيْنَ فَعَلُهُمْ هَذَا مَعَهُ؟

لِذَلِكَ لَمْ يَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ تَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَ عَالِمًا؟!

وَلِأَنَّ هَذَا رُبَّمَا كَانَ إِفْسَادًا لِمَنْ يُصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ، بَلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا أَقُولُ: مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، بَلِ مَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَبَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، وَمَنْ مِنْهُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ؟ وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ مَعَهُ.

وَمَنْ مِنْهُمْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَعُمَرَ أَوْ كَعُثْمَانَ بَعْدَهُمَا أَوْ كَعَلِيٍّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ؟!

فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَحْمُودٍ، هُوَ فَاشٍ كَمَا تَرَى بَيْنَ الْمَصْرِئِينَ خَاصَّةً، فَهُمْ قَوْمٌ فِي قُلُوبِهِمْ رِقَّةٌ، وَهُمْ إِذَا أَحْبَبُوا أَفْرَطُوا، وَإِذَا أَبْغَضُوا أَفْرَطُوا أَيْضًا، وَهَذَا خَطَأٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُتَوَسِّطًا: «أَحِبُّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى حَبِيبُكَ أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى بَغِيضُكَ أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

وَلِلنَّوَوِيِّ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - بَعْضُ تَعَلُّقٍ بِبَعْضِ الْأُمُورِ فَلَا غَرَوَ أَنْ يُرَجَّحَ هَذَا، هُوَ لَيْسَ فِيهِ بِالْمُتَشَهِّي وَلَا بِالْقَائِلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَأْتُونَ بِالْأَدِلَّةِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا.

فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم فَقَالَ: تَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ أَيْ صِبْيَانَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ!».

هَذَا لَفْظٌ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالْفَاطِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا هِيَ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمَلِيحِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ خَدِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَأَبُو نَضْرَةَ: -بِالنُّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ- اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ؛ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَدَغْفَلٌ -بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ، ثُمَّ بِالْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ بِاللَّامِ-.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ ابْنَهُ سَالِمًا وَيَقُولُ: اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقْبَلُ شَيْخًا».

وَأَفْعَالُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

*** وَلَا بَأْسَ بِتَقْيِيلِ وَاجِهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ:**

فَفِي الصَّحِيحِ؛ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى».

وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الطِّفْلِ؛ مَكْرُوهَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ دُونَ جُمْلَةٍ الْإِلْتِرَامِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي دَارِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ:

كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ؛ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ - أَيْ: مُشْطٌ - يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُكَ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

اسْتِخْبَابُ الْمُصَافِحَةِ

وَأَمَّا الْمُصَافِحَةُ؛ فَأَعْلَمَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ: «فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ - فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

حُكْمُ مُصَافَحَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ».

وَفِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَمَسُّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْمَلُهُ الْمَسُّ دُونَ رَيْبٍ، وَقَدْ بُلِيَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَفِيهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ لَهَانَ الْخَطْبُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ بِشَتَّى الطُّرُقِ وَالتَّأْوِيلَاتِ.

وَقَدْ مَرَّ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ: «الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟

قَالَ: «لَا».

فَقَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

فَالْمُصَافَحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

عَنْ أُمِّمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَافِحَ امْرَأَةً قَطُّ حَتَّى وَلَا فِي الْمُبَايَعَةِ فَضْلًا عَنِ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا».

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَأَنَّ الْمُصَافَحَةَ كَالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الزَّانَا، وَهُوَ فِيهِ كَالرَّدِّ عَلَى الَّذِينَ يُبَيِّحُونَ لِلرِّجَالِ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ غَيْرَ عَابِتِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا لِقَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

كَانَ مِمَّنْ دَعَا لِسُفُورِ الْمَرْأَةِ وَخُرُوجِهَا فِي الْمَحَافِلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ قَاسِمٌ أَمِينٌ. وَبَعْضُ الظُّرَفَاءِ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي جُنْحِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَالَ لَهُ: تَفْضَّلْ فَدَخَلْ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهِ الْمَجْلِسُ قَالَ لَهُ: أَيْنَ زَوْجَتُكَ؟! فَتَعَجَّبَ فَقَالَ: أَيْنَ زَوْجَتُكَ؟ قَالَ: لِمَذَا؟

قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ مَعَهَا.

قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ هَذَا؟

قَالَ: أَلَسْتَ تَدْعُو إِلَى اللِّقَاءِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَشِيرَهَا فِي شَيْءٍ.

لَا شَكَّ أَنَّهُ طَرَدَهُ. وَلَكِنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يُصَافِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ؛ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِامْرَأَتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَافِحَهَا الْأَجَنَبِيَّ عَنْهَا، رَفَضَ أَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ عَلَامَةٌ طَيِّبَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ تَذْهَبْ عَنْهُمْ الْغَيْرَةُ ذَهَابًا كَامِلًا، فَمَا زَالَ لَهَا آثَارٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَكْثَرَ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، بَلْ لَقَدْ قَالَ شَوْقِي فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ

وَالْقَافِيَةُ وَالْوَزْنُ أَجْبَرَاهُ عَلَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَلَمْ يَذْكُرْ مَا وَرَاءَهُ، لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَحْتَمِلُ؛ قَدْ امْتَلَأَ مِنْ حَيْثُ الْوَزْنُ.

نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ

نَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* يُسْتَحَبُّ مَعَ الْمَصَافَحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالِدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

فَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ».

أَيُّ: سَهْلٍ مُنْبَسِطٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ رَجُلٍ فَفَارَقَهُ حَتَّى قَالَ:
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

كَرَاهَةُ حَنْيِ الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ

وَيُكْرَهُ حَنْيِ الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ:

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَوْلُهُ: «أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا».

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ - كَمَا مَرَّ -، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ؛ فَلَا مَصِيرَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ، وَلَا يُغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ وَصَلَاحٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَعَنِ الْفُضَيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّبِعْ طَرِيقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرَّكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطَرِيقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا تَعْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ».



اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ
وَالْأَقَارِبِ، وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ، وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ
وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ، وَفِي وَفْتٍ يَرْتَضُونَهُ،
وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا:

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي
قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟

قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ».

وَالْمَدْرَجَةُ: الطَّرِيقُ.

و«تربُّها»: تحفظُها وتُرَاعِيها، وتربِّيها كما يُربِّي الرَّجُل ولده.

وعند الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَادَاهُ مُنَادٍ بَأَنَّ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ
وَتَبَوَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ
وَفَرَاعِهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ وَفِي وَقْتٍ يَرْضَوْنَهُ؛ لِأَنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ إِخْوَانِكَ وَغَيْرِ إِخْوَانِكَ، وَيَقُولُ: وَجَدْتُ نَفْسِي
فَارِعًا فَقُلْتُ: أَزُورُكَ.

أَنْتَ فَارِعٌ! وَلَسْتُ بِفَارِعٍ، أَوْ كُلَّمَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ فَارِعًا تُضَيِّعُ وَقْتَ
إِخْوَانِكَ؟! لَا يَجُوزُ هَذَا.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا وَقْتَ عِنْدَهُ فَلَا تَزُرْهُ، وَصَلَّتْ إِيَّاهُ أَنْ لَا
تَزُورَهُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ زُرْتَهُ ضَيَّعْتَ وَقْتَهُ وَشَغَلْتَهُ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ
وَالْقِيَامِ عَلَى وَاجِبِكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَذْهَبُ بِعُمْرِهِ وَيَمَحَقُ بَرَكَتَهُ.

وَمِنْ هَذَا اسْتَكَى قَدِيمًا ابْنُ الْجَوَزِيِّ: بَلْ إِنَّهُ أَعَدَّ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مَا
يَشْغَلُهُمْ بِهِ إِذَا زَارُوهُ مِمَّا لَا يُضَيِّعُ وَقْتَهُ؛ فَيَأْتِي لَهُمْ بِالْوَرَقِ وَسَكِينِ الْوَرَقِ،
وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُعِدُّوا الْوَرَقَ وَيُصْلِحُوهُ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْدَادِ الْمِدَادِ أَوْ

بَرِي الْأَقْلَامِ؛ فَإِذَا زَارُوهُ شَغَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذَا، وَانْشَغَلَ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ يُضَيِّعُونَ عُمْرَهُ. هَذَا لَا يَجُوزُ.

فَأَمَّا الْفَارِغُ الَّذِي لَا شُغْلَ عِنْدَهُ وَيَقُولُ: وَجَدْتُ نَفْسِي فَارِغًا، فَقُلْتُ: أَزُورُكَ! لَا زُرْتَهُ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَزُورُهُ لِتُضَيِّعَ لَهُ عُمْرَهُ، وَتَمَحَقَ بَرَكَةَ عِلْمِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ طَلَّابُ الْعِلْمِ هَذَا بَيْنَهُمْ.

وَشَيْءٌ آخَرُ: أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا زَارَ أَخَاهُ فِي وَقْتٍ يُحَدِّدُهُ هُوَ وَلَا يَلَائِمُ أَخَاهُ وَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْ إِلَّا هَذَا الْوَقْتَ مِنْ أَجْلِ أَنْ آتِي إِلَيْكَ.

الْآخَرُ - لِسَانُ حَالِهِ، وَرُبَّمَا لِسَانُ مَقَالِهِ - يَقُولُ: وَهَذَا الْوَقْتُ بَعَيْنِهِ لَا أَفْرُغُ فِيهِ لَكَ وَلَا لِغَيْرِكَ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

يَسَّرَ اللَّهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْخُرُوجَ مِنْ هَذِهِ الْمَضَائِقِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَائِلَ الْإِتِّصَالِ مُيسَّرةً، النَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الشَّرِّ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْخَيْرِ إِنْ اسْتَعْمَلُوهَا فِي الْخَيْرِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ.

فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ فَيَقُولُ: هَلْ يُنَاسِبُكَ أَنْ أَزُورَكَ فِي وَقْتٍ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا؟ فَإِذَا مَا حَدَدَ مَوْعِدًا فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَلِيَتَوَافَقَ هَذَا الْمَوْعِدُ بَيْنَهُمَا.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً أَنْ يُرَاعِيَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَسَّرَ الْأَمْرَ تَيْسِيرًا كَامِلًا.

وَأَمَّا أَنْ يَمْضِيَ هُوَ عَلَى حَسَبِ طَبِيعَتِهِ أَوْ عَلَى حَسَبِ مَصْلَحَتِهِ وَلَا يُرَاعِي مَصَالِحَ الْآخَرِينَ؛ فَهَذَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُقَلَاءِ يَهُونُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا الْمَالَ، وَلَا يَبْذُلُوا الْوَقْتَ.

الْعَاقِلُ يَهُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ مَالًا، وَلَا يَبْذُلَ وَقْتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْوَقْتَ أَهَمُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، فَلَوْ أَنَّكَ طَلَبْتَ مِنْهُ مَالًا أَعْطَاكَ، أَمَّا أَنْ تُضَيِّعَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ، فَهُوَ يَأْبَى عَلَيْكَ هَذَا.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْآدَابَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ حَرِيصًا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا وَالتَّزَامِهَا وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهَا.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com